

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزاري رقم ١٧١ لسنة ٢٠٠١

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على قانون التعاون الإسكاني الصادر بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٨١
وتعديلاته والقرارات الوزارية المنفذة له :

وعلى موافقة السيد المهندس رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان
بتاريخ ٢٠٠١/١٢/٩ على حل الجمعية التعاونية للبناء والإسكان للعاملين بمنطقة بريد
البحر الأحمر :

وعلى موافقة الاتحاد التعاوني الإسكاني المركزي بجلسة هيئة المكتب المتعلقة
بتاريخ ٢٠٠١/١١/٦ على الحل :

وعلى موافقة السيد محافظ البحر الأحمر بتاريخ ٢٠٠١/٤/١٨ على الحل :
وعلى ما عرضه علينا السيد المهندس رئيس القطاع المشرف على مكتب الوزير
بناء على عرض السيد المهندس رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان :

قرر :

مادة ١ - حل الجمعية التعاونية للبناء والإسكان للعاملين بمنطقة بريد البحر الأحمر
لعدم مزاولتها لأى نشاط منذ نشأتها عام ١٩٩٦

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالواقع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ،
وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

صدر في ٢٠٠١/٦/٢٧

وزير الإسكان والمرافق

والمجتمعات العمرانية

أ.د. هـ / محمد إبراهيم سليمان